بسم الله الرحمن الرحيم

د/ مفتاح اغنية محمد اغنية، الاستاذ المشارك في القانون العام، كلية القانون / بني وليد، والأكاديمية الليبية / طرابلس

طبيعة الحصانة البرلمانية وآثارها في النظام القانوني الليبي

يعد البرلمان معبراً عن إرادة الأمة وهو بذلك حام للحقوق والحريات، ويضطلع بوظائف ومهام دستورية جسيمة، فهو من يتولى تحديد واتجاهات السياسة العامة للدولة، داخلياً وخارجياً، وعند ممارسة النائب لهذه المهام والوظائف من الطبيعي أن تصدر عنه أراء ومواقف واتهامات، وهو ما يشكِّل جرائم يعاقب عليها القانون، وحتى لا يقع أعضاء البرلمان تحت هذا التأثير منحتهم الدساتير ضمانات دستورية وقانونية، تكفل لهم أداء مهام عملهم بشكل مستقل، وبما يؤدي لحماية الصالح العام، بلا تهديد، أو تدخل من أي جهة، أو سلطة كانت ، إلا أن اختلاف هذه الأنظمة وتباينها في تحديد طبيعة الحصانة البرلمانية وإجراءاتها ألقى بظلاله عليها، مما استلزم تحديد حالات منح هذه الحصانة، وإجراءات رفعها، وتحديداً من حيث القواعد الموضوعية الإجرائية ، ذلك أن النظام البرلماني الحديث يقوم على التوازن، والتعاون بين السلطتين، فالسلطة توقف السلطة، فكما السلطة التشريعية تمارس حق الاستجواب، وحق السؤال، وتملك تشكيل الحالة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية، وكبح جماحها، فإن السلطة التنفيذية قد تستخدم حق حل البرلمان، والمشاركة في سن القوانين، وعديد الأدوات ضد السلطة التشريعية.

إن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة لابد له من نص دستوري ناظم، وتحديداً لأعضاء البرلمان، للحد من طغيان السلطة التنفيذية وتغولها، وبالتالي يكتسب هؤلاء قوة في مواجهة أي تهديد، أو ضغط، أو أي مؤثِّر عليهم، وفق ضوابط وقيود تحدد هذه الممارسة بشكل واضح وجلي، فالحصانة هي استثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع فيه، وهي كذلك ضمانة سياسية لحق سير البرلمان ، وفي ذات الوقت وسيلة لمنع عرقلته في ممارسة مهامه وأداء دوره دون أن يخشى النائب من محاسبته على آراء يدلي بها داخل المجلس، أو ملاحقته قضائياً لمنعه من ممارسة دوره على الوجه المطلوب.

ولا غرو أن الحصانة البرلمانية ليست امتيازا لعضو البرلمان، ولا هي من الترف ذلك أن مردها عمل النائب بالبرلمان بحرية واستقلال، دون عوائق، أو عقبات، فلابد للبرلمان من إعمال رقابته، وبسطها على الحكومة، دون خوف، أو وجل، أو ترقب لرد فعل من الحكومة ، ورغم أهمية المفهوم الدستوري إلا أنه يجب عدم إغفال المفهوم السياسي بحكم طبيعة العلاقة بين السلطتين، التشريعية، والتنفيذية فلا مناص من استقلال البرلمان كدعامة أساسية، يعمل لصالح الأمة بشكل مستقل، في مواجهة الناخبين، وكافة الهيئات والمؤسسات الأخرى في الدولة، كضمانة ديمقراطية نيابية دستورية، تجِّسد الاستقلال والاستقرار، وهنا قد تكون هذه الحصانة مطلقة، أو حسية، وقد يتمتع بها الشخص الممارس للوظيفة الدستورية فحسب، وقد تمتد لغيره، وهي كذلك قد تكون حصانة دائمة ، وقد تكون مؤقتة بحسب الأحوال.

إن (**أهمية**) هذا الموضوع تكمن في كون الحصانة البرلمانية ذات طبيعة دستورية سياسية في الحياة الديمقراطية، وما يجب أن يكون من توازن بين السلطات، وبالتالي فإن حدوث تقاطع جد هام بين القانون الدستوري، والقانون الجنائي، فمن الطبيعي أن يتم التركيز، والاهتمام بداهة بالحصانة البرلمانية، والغوص في مكنونها، وسبر أغوارها من كافة الجوانب ، فلابد من بحث أهمية الحصانة وإطارها الدستوري، ومبرراتها، وأسسها ،وما جدوى الإبقاء عليها بعد تطور الفكر القانوني والحقوقي، تحديداً الذي يرفض تميز وعلوية عضو البرلمان فوق القانون ، ومدى تأثير طبيعة النظام السياسي القائم على الحصانة البرلمانية ، ومآلات تعلق الحصانة البرلمانية بقوة ونفوذ ومكانة البرلمان، ومواجهة السلطة التنفيذية.

كما يثير هذا (**إشكالية**) تكييف وتعديل النصوص القانونية المطلقة بالحصانة البرلمانية، بعد تطور الفكر الحقوقي، فما هو الوضع الحالي للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الليبي والمقارن؟ وما هي طبيعة الحالة للحصانة البرلمانية في بلادنا، وما المعالجة القانونية من آثار ومآخذ هذه الحصانة ؟ وهل التنظيم الدستوري القانوني ملائم لأوضاعنا المختلفة؟ وكيف ينبغي تدارك النقض، وهل نحن أمام إخلال بمبادئ دولة القانون؟ وما طبيعة الأعمال التي تستوجب الحصانة البرلمانية؟ وما هي الإجراءات المتبعة لرفعها؟

سيحاول الباحث من خلال (**منهج**) تاريخي تحليلي، وبالاستعانة بالأدوات الضرورية في ذلك، بيان مكانة الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الليبي، والمقارنة ببعض الأنظمة الأخرى، ومن خلال خطة البحث التالية:-

المبحث الأول/ الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الليبي

المبحث الثاني/ الآثار المترتبة على منح، ورفع الحصانة البرلمانية.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول/ الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

تعد الحصانة بشكل عام امتياز مرتبط بوضع اجتماعي معين، وهي بذلك تعني طبقاً للدستور نظام جنائي استثنائي، خاص بالسلطة المؤسسة، ويكون هدف الحصانة المتوخى حماية ذات طبيعة قضائية، وليس جنائية فقط، وهي تهدف إلى منع أي متابعة كيدية للهيئات الحاكمة، وذلك بمنع خضوعهم للمحاكم العادية.

المطلب الأول/ ماهية الحصانة البرلمانية ومبرراتها:-

الحصانة البرلمانية جد هامة، وهي من ضمن القواعد الدستورية الهامة، وهي ذات طبيعة قانونية سياسية، تقوم على مبررات تقتضيها المصلحة العامة ،وهي نهج في أغلب الانظمة السياسية المعاصرة.

الفرع الأول: ماهية الحصانة البرلمانية:

تمثل الحصانة مجموعة الحقوق الخاصة، التي يتمتع بها كل مجلس ككيان، وكل عضو في المجلس منفرداً، ولا يمكن أن يؤدوا وظائفهم بدونها ،وهي وإن كانت مبنية على القانون، فإنها استثناء على القانون ذاته [1].

فالحصانة هي نظام استثنائي، يعامل بموجبه الشخصي المتمتع بها معاملة خاصة، فيما يتعلق بتطبيق القوانين النافذة في دولة ما [2].

[1]. إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، عمان ص7، وكذلك/ كريم كشاكش، الحصانة الاجرائية، ضمانة دستورية مجلة المنارة، مج 13. ع. 8 الأردن 2007، ص 38.

[2]. زهير أحمد قدورة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية ، مجلة البحوث والدراسات، دمشق، مج. 23. ع. 2. 2008، ص168.

وهي كذلك حماية أشخاص معنيين من الملاحقة القضائية عن بعض الأفعال المجرمة، التي يرتكبها في معرض القيام بمهامهم الرسمية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالحهم الشخصية[1]، وقد ظهرت الحصانة البرلمانية في انجلترا وجرى إقرارها في (وثيقة الحقوق الانجليزية (Bill of Rights) 1688 والتي أقرت فيه قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية[2].

وهي كما يرى بعض الفقه القانوني "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم، لا بأشخاصهم، منتخبين، أم معينين يتيح لهم حرية التعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية" [3]. ولكن هذا لا يمنع مساءلة أعضاء البرلمان تأديبياً أمام المجلس التابعين له [4] كما سنرى لاحقاً.

وبالتالي فإن العمل البرلماني لابد له من ضمانات للنائب في ذاته، وكذلك للوظيفة، وبحيث يتم العمل البرلماني بشكل طبيعي ولائق، وهذا يدفع النائب للقيام بواجباته على أكمل وجه نحو قضايا أمته.

إن هذه الحصانة هي حصانة دستورية، أقرت طبقاً للدستور من المشرع الدستوري، استيفاء حماية أعضاء البرلمان خلال مدة عملهم، ومتى يتمكن العضو من أداء عمله لابد أن يكون بمنأى عن أي تهديد، أو إعاقة لعمله، أو ما من شأنه أن يغل يده عن ممارسة أعماله، أو اختلاق الأسباب لمساءلتهم قانونياً، أو مساومتهم على مواقفهم، والضغط عليهم ترغيباً، أو ترهيباً، وهنا يكون هذا الامتياز البرلماني امتياز مقرر للسلطة التشريعية معا، كوحدة واحدة، وليس امتيازاً شخصياً له، وهنا ينبغي أن يكون عضو البرلمان تحت سيادة القانون وبالتالي فإن الامتياز هنا مقرر لسيادة الشعب، من خلال ممثليه المنتخبين.[5] .

فالحصانة إذن تعني/ عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار وآراء، أثناء عمله داخل المجلس، أو إحدى لجانه، مهما تضمنت هذه الأفكار من جرائم، وهو ما يعني رفع صفة الجريمة عن الأفكار والأقوال، التي يدلي بها العضو بسبب قيامه بوظيفته النيابية داخل المجلس[6].

وبالتالي نخلص من تعريف الحصانة البرلمانية وجود (نوعين) من الحصانة البرلمانية تقوم الأولى على أساس عدم المسئولية، وهي الحصانة (الموضوعية)، وتقوم الأخرى على أساس اتباع اجراءات خاصة لمباشرة الدعوى أمام الهيئات القضائية، وهي المسؤولية (الإجرائية)، ناهيك عن أن الحصانة البرلمانية تعد من النظام العام فلا يمكن التنازل عنها من طرف البرلمان.

وهذا ما تم النص عليه صراحة في النظام القانوني الليبي، والذي اعتبر فيه أن الحصانة البرلمانية أمر يتعلق بالنظام العام[7].

---

[1]. وسيم حسام الدين، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي بيروت، 2016، ص7.
[2]. أنظر/ رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 19.
[3]. المرجع السابق ، ص 11.
[4]. مصطفى ابو زيد فهمي النظام الدستوري المصري، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 576.
[5].علي شمسي مرغني، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف القاهرة، 1977، ص61.
[6].ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت، 1983، ص607.
[7]. أنظر نص المادة 54 من قرار المؤتمر الوطني العام رقم 2013/62 بتعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بتاريخ 2013/7/10.

الفرع الثاني/ مبررات الحصانة البرلمانية:-

حتى يقوم البرلمان بالمهام المسندة إليه، لابد أن يكون مستعداً، ومتحرراً من أي ضغط، أو تهديد، ليتمكن من أن يؤدي مهامه على الوجه المطلوب، وتصبح الحصانة كحق طبقاً للمبررات التالية:-

1.ضمان استقلالية البرلمان وحريته:

هو من متطلبات الفصل بين السلطات، بحيث يكون عضو البرلمان حراً ومستقلاً، لا يؤثر فيه شيء، ويعمل من وحي ضميره، لخدمة أمته، وهي تدعم الثقة في العضو، وتزرع في نفسه الطمأنينة، فلو كان الأمر غير ذلك وتمت مؤاخذة أعضاء البرلمان للحد من حريتهم، وحال دون قيامهم بواجباتهم بكل حرية واستقلالية[1].

وهي ترتبط بمتطلبات النظام التأديبي، وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ السيادة التشريعية، والمتمثل في استقلال البرلمان، وما ينطوي عليه من تجسيد لإرادة الأمة بواسطة ممثليها[2]. وهنا يصبح إبعاد أعضاء البرلمان عن أي تهديد، أو إعاقة لعملهم أمراً لازماً، كون الحكومة تتربص بهم، ولا ترغب أن يكون لديهم اطلاع على كل ما يجري في البلاد، فإن عرف العضو أنه ملاحق لآثر الصمت ، ولغلت يده عن ممارسة مهامه كنائب للأمة ، فلا يجوز ملاحقته إلا وفق ضوابط محددة في القانون، ومن أهم ضوابطها أن تتأكد الهيئة المشركة المكلفة ببحث طلب رفع الحصانة من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية، والسياسية، ولا يستهدف حرمان النائب من القيام بمهام عمله[3].

2- كفالة حسن أداء البرلمان:

وهي نتيجة طبيعية ليكون أداء البرلمان جيداً أن يكون حراً ، فلا يقع عليه أي تهديد، أو عرقلة لأداء عمله ،حيث يصدر من أعضاء البرلمان أفعال وأقوال ضد أعضاء الحكومة، تمثل إتهام خطير يستوجب تعرضهم للوقوع تحت طائلة القانون[4] .

فإن غابت عنهم حرية القول، والرأي الجريء، فإن الأداء سيكون باهتاً، بل منعدماً ،وهذا الأمر يتطلب أن يكون المجال مفتوحاً أمام أعضاء البرلمان، حتى يؤدوا واجباتهم الدستورية بكل حرية، سواء بتهديدهم، أو تخويفهم، أو حتى عزلهم، فلابد أن يكونوا معبرين عن إرادة شعبهم.

إن عدم وجود الحصانة البرلمانية يشل حركة البرلمان، ويؤدي لعزوف ذوي الكفاءة عن خوض الانتخابات ، وهو ما يعني تغوَّل السلطة التنفيذية، وانفرادها بالسلطة، فلا أحد يجرؤ على توجيه النقد لأعضاء الحكومة في ظل برلمان ضعيف وعاجز، فلابد من السعي الحثيث لتوفير المناخ الملائم لحركة عضو البرلمان، ببسط رقابته على الحكومة، دون خوف من ردود الأفعال ، فالبرلماني يتمتع بالحصانة ليس من باب الامتياز بقدر ما هي مكنة قانونية سياسية تحميه من انحراف السلطة التنفيذية، وعليه ألا يستخدم حصانته بعيداً عن الضوابط الأخلاقية والبرلمانية، أو مخالفة قوانين الدولة[5].

---

[1]. رأفت إبراهيم ووحيد وايت القانون الدستوري المطبعة العصرية 1983، ص204.
[2]. هانئ خير، دراسات تشريعية لمجلس الأمة، مجلس الامة الأردني 1987، ص201.
[3]. راجع قرار المؤتمر الوطني العام رقم 2013/62 المشار إليه.
[4]. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص145.
[5]. انظر/قرار المؤتمر الوطني العام رقم (81) لسنة 2013 بشأن رفع الحصانة عن ثلاثة نواب بالمؤتمر، وكذلك / محمد أمغار بحث منشور على الموقع http.www.Maghress.aLmassae.

فالحصانة تحول دون أي متابعة للنواب واعتراضها ، وهي صمام أمان لهم حتى يتمكنوا من قيادة دفة العمل بكل استقلالية، ونزاهة، فهي إذن وسيلة حفاظ للسلطة المؤسسة في مواجهة الهيئات الأخرى ، ولذلك تعد الحصانة المقررة للنائب طبقاً لنص الدستور من النظام العام ،وهي ليست مقررة لصالح العضو، وإنما مقررة للصالح العام حتى يؤدي مجلس النواب مهامه ومباشرة اختصاصاته الدستورية، دون إعاقة لممارسة حريتهم عن طريق الكيد لهم[1] ، وتنص الأحكام الدستورية خصوصاً صريحة لتقرير الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان، وصلت إلى حد منح هؤلاء حصانة لهؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها، في غير ما يقتضيه منهم العمل البرلماني، سواء من حيث حماية الأفكار والآراء، التي تصدر عنهم، أو من حيث الأفعال التي ترتكب عند ممارسة مهام عملهم، في غير مناسبة قيامهم بالعمل البرلماني، وهو بلا شك كما سنرى تفصيل ذلك يَستهدف تحقيق غايتين، هما: حسن أداء العمل البرلماني على الوجه المطلوب، وضمان استقلال البرلمان عند ممارسة وظائفه[2].

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

أشرنا إلى أن الحصانة البرلمانية قد أصبحت مبدأ دستورياً ناصعاً، وإن اختلفت هذه الدساتير في شكل الإقرار، وتمت معالجة هذه الحصانة في مواد دستورية محددة ، وأصبحت لهذه الحصانة الصفة والقيمة الدستورية[3].

الفرع الأول/ الحصانة البرلمانية من منظور دولة القانون

لا يمكن للحصانة أن تشكِّل امتيازا فردياً، وعليه يستفيد الممارس لوظيفته في البرلمان من وضع قضائي استثنائي، وهي ملك للمؤسسة، فلا يمكن لأعضائها، التنازل عنها ، فالاستثناء ليس ملكاً للأعضاء وإنما للغرفة، فإن تخلى العضو عن حصانته فستتم معاقبته من طرف الغرفة[4].

حيث تتلازم الحصانة البرلمانية مع هذا المبدأ بشكل جلي، فقد كانت التقاليد القانونية القديمة ترى أن "الملك لا يخطئ "، وبالتالي لا يمكن أن يرتكب جريمة، لكن التطور الفكري من و إلى الأمة، وصولاً لإن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة، وهنا حدث تلازم بين السيادة، والسلطة العامة، وهكذا فالسيادة كسلطة مستقلة في مواجهة سلطات الدول الأخرى ، وهنا يقصد بها المستوى القانوني في النظام الداخلي ، ويعني سمو وتفوق الدولة من خلال مؤسساتها على الجميع.

وهي بذلك سلطة سامية متحررة من قيود القانون العام، فالحصانة تظهر كامتياز ومكنة للدولة، وبالتالي لا مبرر لها إلا من خلال السيادة ، وهنا يبرز معيار وجيه، هو القدرة على التنظيم الذاتي للدولة ، وهي بهذا سمة الدولة، والتي تستوجب سيطرتها في دائرة الاختصاص، والاستقلال في مواجهة أي سلطة أخرى موازية[5] ، وعليه فالحصانة الدستورية هي استثناء من القانون العام، لا تجد مصدرها في الشخص المتمتع بها، بل في مبدإ سام، وهو السيادة، وهي سلطة عليا مطلقة وغير مقَّيدة ، وهي بذلك نظام امتيازي ذو علاقة بوضع اجتماعي، فهي تدل حسب القانون الدستوري على نظام جنائي استثنائي خاص بالسلطة المؤسسة.

---

[1]. عقل يوسف مقابلة الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1987، ص400.

[2]. ابراهيم الشوابكة، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق ص11.

[3]. يعد الدستور الامريكي 1887 أول دستور أقر التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية، أنظر المادة الأولى، الفقرة 6، والدستور الفرنسي 1791 والدستور المغربي 2011 والمصري 2014..

[4]. راجع ما كتبه الرئيس الامريكي الأسبق جيفي رسون J effersom في مؤلفه القانون البرلماني، أنظر عقل يوسف مرجع سابق ص148.

[5]. رمضان بطيخ، مرجع سابق، 312.

الفرع الثاني/ الحصانة البرلمانية كضرورة للعمل البرلماني وحسن سير مؤسسات الدولة

تمثل الحصانة ضمانة لوضع السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية ، وهي ليست امتياز أنشيء لصالح فئة ما، وهي تهدف إلى عدم إعاقة السير الحسن لوظائف المجلس، وضمان استقلال البرلمان بعيداً عن هيمنة الحكومة.

وتمثل الحصانة قاعدة النظام الدستوري المقررة لصالح السلطات السياسية في الدولة، وهنا إذن تشكل الحصانة مبدأ قانوني ذو طابع موضوعي، وفي ذات الوقت قاعدة من النظام العام، تقررت من أجل المصلحة العامة، وتهم الحماية ككل، وهي في ذات الوقت مقاومة للكل[1].

وخاصية النظام العام تسمو فوق قواعد عدة في النظام القانوني بالدولة، وهنا دور القاضي في معرفة هذه القاعدة، ومراعاتها كقاعدة أعلى، ذات سمو في التنظيم الدستوري للدولة، وتأسيساً على ذلك، فإن الحصانة البرلمانية ترتكز على الطبيعة القضائية للحماية المقررة، إلى جانب الطبيعة الوظيفية التي تمثِّل محل وقاعدة الحصانة البرلمانية. وكما أشرنا فالحصانة الدستورية عامة، والبرلمانية خاصة، لا تشكل امتيازات شخصية، ولكنها حماية وظيفية، وهي ليست حقاً شخصياً لأعضاء البرلمان، بل هي تعبير للفصل بين الشخص ،والوظيفة[2] .

ولكن كيف ينظر للحصانة البرلمانية من خلال مبادئ دولة القانون؟

تمثل دولة القانون/ الدولة التي يكون فيها الجميع تحت طائلة القانون، ولا سلطان فوق سلطانه، أي إخضاع الدولة في كافة تصرفاتها لحكم القانون، كمظهر أساسي للدولة الحديثة، وبالتالي جميع الأشخاص في الدولة الطبيعية ملزمة بالامتثال لأحكام الدستور، والقانون.

وقد اعتبر البعض أن الحصانة البرلمانية تُعد عيباً، وسبباً غير وجيه لعدم العقاب، وهذا مرده أنه، لا يتوافق مع دولة الحق، والقانون، التي تخضع فيها الدولة وسلطاتها كالأفراد لاحترام القانون، والامتثال للأحكام القضائية، التي تحدد الجزاء الملائم لفرض احترامها من الجميع[3].

وهنا نشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر أن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة، واختلافها بالنسبة للمراكز المختلفة[4] .

وبالتالي فالمساواة بين الأفراد لا تعني المساواة المطلقة المجردة، كما أنها لا تعني توحيد المعاملة، بل تنظيم الفرص، فمتى خرجت بعض الأمور عن وحدة المعاملة فليس معناه إخلال بمبدأ المساواة [5] ، لأن التطبيق بشكل مطلق أمراً صعباً للغاية، والمساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، وهكذا فإن الطابع غير المألوف للنظام الجنائي لسلطات الدولة السياسية في الإعفاء من القواعد الموضوعية الإجرائية، المطبقة أمام محاكم القانون العام، يكون مبررها ما يتمتع به مركز السلطات السياسية في التنظيم الدستوري للدولة، مقارنة مع الأفراد العاديين، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة.

---

[1]. أنظر/ موقع المؤسسة الدولية w.w.w.idea.int للديمقراطية والانتخابات.
[2]. عقل يوسف الحصانة القانونية، مرجع سابق، ص403.
[3]. أحمد ابو مدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص 153.
[4]. أنظر/ في هذا الشأن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 1983/12/29 المتعلق بقانون المالية بشأن الضوابط والقوانين في أسس زيادة الضريبة.
[5]. مصطفى الحصاونة، مرجع سابق، ص55.

ولذا تظهر الحصانة الدستورية كمقابل لخصوصية المركز القانوني لأعضاء المجالس البرلمانية، داخل التنظيم الدستوري، وبالتالي فإن إقرار الاعضاء للقواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة في القانون الجنائي لا تمثل تهديداً لمبدإ المساواة أمام القضاء، متى ارتكزت على اختلاف في المراكز الموضوعية وهدفت لتعزيز مساواة أولية[1].

إن الاستقرار المؤسساتي في الدولة واجب التقديم على تطبيق الجزاء الجنائي للعمل، أو السلوك، الذي وبالنظر لصفة مرتكبيه فإنه قد يمس الدولة نفسها.

وقد طرح بعض الفقه تساؤل وجيه مفاده، (أنه وبصدد بحث أحكام هذه الحصانة فإننا نصطدم بصعوبة، تتمثل في أن الاتجاه الغالب يرى أن الاعتراف بهذه الحصانة يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالمساواة القانونية الجنائية، في شقيها الموضوعي والإجرائي، في الوقت الذي يجب أن تنعدم فيه مظاهرها، أو على الأقل تتراجع مساحتها، اتساقا مع أساس القانون، القائم على العدل، والذي لا يتحقق إلا لضمان المساواة بين المخاطبين بأحكامه، إلا أن ما تحققت من هذه الصعوبة أن نجد الإجابة عن سؤال مضمونه، أي الحماية أولى أن نأخذ بها؟ الأخذ بمبدإ المساواة القانونية؟ أو كفالة تمثيل النائب عن الشعب في حرية واقتدار؟ حتى لو تعارض مع مبدأ المساواة القانونية.....) وعليه فإن الذهاب مع هذا الرأي مطلب قومي، سيكون تعبير عن الآمال والطموحات، في مقابل عادل للخروج عن الالتزام الحرفي لمبدأ المساواة؟ مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على هذا المبدأ[2].

المبحث الثاني/ التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عليه

أشرنا أن الدساتير تضمن نصوصاً تكفل دسترة حصانة أعضاء البرلمان عن أفكارهم وآرائهم وأفعالهم أثناء عضويتهم في البرلمان، وممارستهم لوظائفهم موضوعية كانت أم إجرائية، ويمكن إجمالها في ما يلي:.

المطلب الأول/ التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية:- نصت الدساتير على الحصانة، وتبنتها لما لها من أهمية للصالح العام، فلا يمكن تأدية وظائف البرلمان بدونها، وإن بنيت على القانون فهي استثناء عليه، بحيث يعامل النائب معاملة خاصة فيما يتعلق بتطبيق القوانين عليه، وحمايته من الملاحقة القانونية.

الفرع الأول/ الحصانة الموضوعية:-

وتعني أن أعضاء البرلمان غير مسئولين عن أقوالهم، وآرائهم عند ممارسة عملهم البرلماني ، وهذه الأفعال أو الأقوال قد تشكِّل جريمة تشهير، أو ذم، أو قدح، التي ترتبط بجرائم حرية الرأي والتعبير، وهي أمر لازم وضروري لممارسة عمله، ومنع أي تأثير عليه.

وتكون الغاية المتوخاة هي تقليص أي مقاضاة لعضو البرلمان، لتغير سلوكه داخل البرلمان بتهديده لمقاضاته عما يبديه من آراء، فهي امتياز دستوري يقرره الدستور نصاً لأعضاء البرلمان بصفاتهم، لا بأشخاصهم، ودون أن يكونوا مسئولين جنائياً، أو مدنياً[3].

فلا يسمح باتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد انقضاء حصانته[4].

---

[1]. نقلاً عن أحمد أبو مدين، المرجع السابق، ص- 156.

[2]. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط .2 1991، ص2.

[3]. رمضان لطبخ مرجع سابق، ص 14.

[4]. محمد ابو زيد، حصانة أعضاء مجلس الشعب، بحث منشور، مجلة المن، القاهرة العدد 67 السنة 19 ، 1977، ص42 وكذلك/ زين قراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 359.

ولكن ما مبررات هذه الحصانة ؟ سبقت عدة مبررات لهذه الحصانة أهمها:-

أنها تغل يد السلطة التنفيذية من اتخاد أي إجراء تعسفي، يؤدي للضغط عليهم، ويحول دون مشاركتهم بفاعلية في أعمال البرلمان، بهدف إسكاتهم، أو تغيير آرائهم، مما يستوجب حمايتهم، وتأمينهم ضد مثل هذه الأفعال، وفي ذات الوقت فإن تولي البرلمان منح الإذن يستهدف الوقوف على جدية العمل، وهو ما يتطلب فحص الإجراء مليئاً وبدقة، تفادياً لأي تعسف من السلطة ، وذلك باستثناء حالات التلبس، التي تظهر فيها جدية الإجراءات المتخذة ضد العضو، الذي ارتكب الجريمة[1] .

وهذا الأمر يقتصر على الدعوى الجنائية وحسب، ولا يمتد للدعوى المدنية، فيمكن المطالبة بالتعويض متى كان له مقتضى عن الضرر، وما يرتبط بالدعاوي المدنية[2].

وفي النظام القانوني الليبي نجد أن:-

الحصانة البرلمانية هي حصانة موضوعية ، ترفع وصف الجريمة عن العقل، وأخرى إجرائية تضع قيداً على تحريك ورفع الدعوى الجنائية، والأولى لم تؤسس صراحة في القانون الليبي، إلا أنه يمكن الاعتماد على أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة للقول بها في حدود الضرورة[3].

بينما تعد الحصانة الإجرائية مقررة قانوناً حسب القانون رقم (1) لسنة (2001)لأعضاء مؤتمر الشعب العام (سابقاً) وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد تضمنت مطالبة صريحة للدول الأطراف بتقليص الحصانات والامتيازات لأدنى قدر، حيث تم النظر بها بالتوازن بين ضرورة الحصانات، الامتيازات، وبين المصلحة العامة، التي تقتضي الملاحقة الجنائية عن جرائم الفساد، وهو واجب يقع على عاتق الدولة، الطرف، وهذا مبدأ التوازن هام كونه واقعياً وضرورياً[4].

وبالتالي يجب ألا تضعف الحصانة البرلمانية جهود الدولة في مكافحة الفساد، أو تمكين الفاسدين من أعضاء البرلمان من الإخلال بذلك .

فالحصانة البرلمانية هي استثناء من مبدإ مساواة الأفراد أمام القانون، وهو أهم مبادئ دولة القانون كما سنرى لاحقاً، أما القانون رقم(2014/4) بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب المشار إليه، فقد نص على تمتع كل عضو من أعضائه بالحصانة، ولا يجوز في غير حال التلبس القبض عليه، أو اتخاذ اجراءات جنائية ضده إلا بإذن كتابي من المجلس، وإن تم القبض عليه متلبساً يبلغ رئيس المجلس بذلك خلال ثمان وأربعين ساعة، ويحيط رئيس مجلس النواب أعضاءه علماً بالأمر، وللمجلس أن يقرر عند الاقتضاء وقف الملاحقة بحق العضو، وإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين انتهاء عضويته بالمجلس، بناء على تقرير لجان هيئة مشتركة[5] .

---

[1]. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص16.

[2]. كريم يوسف كشاكش الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن بحث منشور بمجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13 .ع. 8، 2007، ص50.

[3]. د. الهادي ابو حمزة، الحصانة البرلمانية، (2022) محاضرة غير منشورة.

[4]. أنظر/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/ 2003 ودخلت حيز التنفيذ 2005 وقد صادقت الدولة الليبية على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005.

[5]. أنظر/ نص المادة (89) بين القانون رقم 2014/4 المشار إليه.

الفرع الثاني/ الحصانة الإجرائية :- وتعني أنه إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة ما في غير حالات التلبس، فلا يمكن مباشرة أي إجراء ضده، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، وهي بذلك تمثل قيداً إجرائياً على حرية سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، ضد عضو البرلمان المتهم بجريمة ما، لا تنتمي إلى حرية الرأي ومقتضياتها، التي يتطلبها عمله في المجلس[1]، وتتميز هذه الحصانة بعنصر التأقيت لمدة معينة أي دورة انعقاد البرلمان، أو زوال العضوية، أو حتى بعد الحصول على إذن من المجلس، إذ أنه بعد زوال هذا القيد تسترد النيابة العامة صلاحيتها وحريتها في تحريك الدعوى العامة بحسب مقتضياتها.

إذن الحصانة البرلمانية الاجرائية توقف أي عمل جنائي موجَّه ضد النائب، لكنها لا تلغيه، بل تحد من تعسف السلطة التنفيذية، وتحجم دورها خدمة للصالح العام[2]، ويتمتع بها النواب المنتخبين والمعينين، ويكون هذا الحق للنائب منذ إعلان فوزه، وبعد انعقاد المجلس، وهي حصانة شخصية للنائب، حتى وإن تبدلت الصفة التي يتصف بها عضو البرلمان فلابد أن يكون النائب حراً بعيداً عن أي ضغوطات، وبما يؤهله للحفاظ على مصالح الأمة، والدفاع عنها، وهو امتياز متلازم مع الصفة البرلمانية ولكن للعدالة أن تستمر في مواجهة أي شريك له في الجريمة[3].

وهذه الحصانة تتعلق بالإجراءات الجنائية مما يخرج المسائل المدنية، أو الأحوال الشخصية، أو الالتزامات التعاقدية، أو أي إجراء تتخذه ضد الجهات الإدارية، وهي لا تؤثر في أداء العمل وبالتالي لا مبرر لأن تكون محلاً للحصانة.

والجدير بالذكر أن الحصانة، لا توقف الأحكام الجنائية، أو تلغيها ضد عضو البرلمان، كون الحكم قد صدر وصار نهائياً، وحقيقة واقعة، وهنا تنتفي شبهة التضييق، أو التزييف، التي قررت الحصانة البرلمانية من أجلها[4].

كما أن الحصانة لا تنهض في حالة التلبس، فلا يجوز توقيف النائب ومحاكمته طبقاً لنصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، وهذا مرده حرص المشرع على عدم ضياع آثار الجريمة، أو الأدلة، أو أن تكون سبباً في إفلات مرتكبها متى لم تتخذ الإجراءات فورياً، وبشكل عاجل[5].

ناهيك عن انتفاء أية شبهة قد تثار حول قيام السلطة التنفيذية بتلفيق التهم، أو كيدها، ضد عضو البرلمان، وننوه هنا أن المشرع الدستوري توخى من الحصانة الإجرائية كفالة حسن سير البرلمان، وأدائه وظيفته بشكل جيد، وذلك خلال الفترة التي يمارس فيها العضو مهامه، والتي يكون فيها عادة عُرضة للكيد، والضغط لإجباره على اتخاذ موقف معين، يكون موافقاً لحقوق السلطة التنفيذية، ويتناغم معها[6].

وبالرجوع إلى المادة (89) من القانون رقم (2014/14) نجد أن النص فيها على الحصانة وارد بموجب لائحته، وإن كانت معتمدة بقانون بينما الحصانة البرلمانية كما رأينا في مختلف الأنظمة الدستورية أنها عادة تقرر بنص دستوري، أو قانون أساسي، وليس بقانون يصدر بأغلبية عادية، إذ تمثِّل في حد ذاتها خروج عن نص دستوري، وهو المساواة في إنفاذ قانون الاجراءات.

---

[1]. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق ص/58.
[22]. مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص351.
[3]. هاني خير، دراسات تشريعية، مرجع سابق، ص349.
[4]. إبراهيم شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت 1983، ص450.
[5]. مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص/351.
[6]. ابراهيم شيحا، المرجع السابق، ص368.

وهنا يكون الاعتماد على القانون رقم (1 لسنة 2001) المشار إليه أوضح وأقوى، كونه قانون أساسي، وتعد قواعده ذات طبيعة دستورية لا مناص من الركون إليها.

ويقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس، الذي يدعو فور ورود وطلب الإذن بالملاحقة إلى هيئة مشتركة، التي عليها أن تقدم تقرير بشأنه إلى المجلس في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلامها للطلب، وإذا لم تقدم تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة وجب على مكتب المجلس إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منحها مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً، أو وضع يده على الطلب والبث فيه مباشرة[1] .

والجدير بالذكر أن المجلس عندما يباشر في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البث نهائياً في الموضوع، والتأكد من أن طلب الإذن بالملاحقة بعيداً عن الغايات والاغراض السياسية، أو كان بقصد الكيد للعضو، أو منعه من مباشرة مهامه، ويتخذ قرار رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة للحاضرين[2].

ويكون سريان الإذن بالملاحقة على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة[3].

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على منح الحصانة وزوالها

ثمة جملة من الآثار الهامة التي تترتب على منح الحصانة، وأخرى على زوالها يمكن إجمالها فيما يلي:-

الفرع الأول/ الآثار المترتبة على منح الحصانة

ذكرنا سلفاً أن الحصانة البرلمانية ذات شقين " موضوعي" ويعني عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يبديه من أفكار وآراء، خلال أدائه لمهامه البرلمانية، مهما احتوت من تشهير أو ذم.

و "إجرائية" وهي أن الفعل يعد مجَّرماً، لكن يتم تأجيل اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان، حتى يتم الحصول على إذن بذلك، حتى تنتهي ولاية المجلس، أو تتوفر حالة التلبس بالجريمة[4] ،فالأولى " الموضوعية" ترفع وصف الجريمة عن الفعل فيما الأخرى " الإجرائية" تضع قيداً على تحريك ورفع الدعوى الجنائية، ولا تسري الحصانة الإجرائية إلا في أدوار الانعقاد ومتى أنتهى الدور سقطت الحصانة، ويجوز توقيف عضو البرلمان، ومحاكمته دون حاجة لإذن المجلس، وهنا أثار الفقه تساؤلاً حول توقيف العضو خلال فترة العطلة البرلمانية، ثم ابتدأت الدورة البرلمانية، فهل بجوز توقيفه على اعتبار أنه ذلك نتيجة طبيعية لملاحقته قبل الانعقاد؟.

يرى (لاقيرير) أن الاجتهاد السابق لبعض المحاكم الفرنسية بإجازة التوقيف لم يعد مقبولاً، كون التوقيف إجراء خاص، يستلزم إصدار إذن من المجلس لإبقائه خلال انعقاد المجلس في غير حال التلبس بالجريمة، كما لاحظنا صراحة ذلك في القانون الليبي، وبالرجوع إلى القانون السابق رقم (1) لسنة 2001 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، الملغي والذي بقيت أحكامه سارية فيما لا يتعارض مع الاعلان الدستوري 2011، وبالتالي نجد أنه لا يجوز مؤاخذة النائب عما يبديه من أقوال، أو أفعال، أو آراء، أثناء عمله البرلماني، وبالتالي يجمدِّ أي متابعة جنائية ضده.

وطبقاً لنص المادة (89) من القانون رقم (2014/14) بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب المشار إليه نجد أن هذه المادة أكدت هذه الحصانة، وشرعيتها، بشكل واضح، بحيث يكون لكل عضو بالبرلمان حق التمتع بهذه الحصانة، وبالتالي لا يجوز في غير حال التلبس القبض عليه، أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضده، إلا بإذن كتابي من المجلس.

---

1. أنظر / المادتان/ 91- 92، من القانون رقم 2014/4، المشار إليه.
2. أنظر المادة 93 من القانون رقم 2014/4 المشار إليه.
3. أنظر المادة 94 من القانون رقم 2014/4 المشار إليه.
4. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص453.

الفرع الثاني/ الآثار المترتبة على زوال الحصانة الإجرائية

تحدثنا فيما سلف أن الحصانة البرلمانية الموضوعية هي قاعدة موضوعية دائمة ونهائية، فلا يسوغ مؤاخذة النائب عما يبديه من أقوال، أو آراء أثناء عمله البرلماني، بينما نجد أن الحصانة الإجرائية فإنها تؤجل أو تجّمد الاجراءات الجنائية، ضد عضو البرلمان، حتى يتم رفع المانع القانوني سواء من حيث صدور الإذن من المجلس، أو حالة التلبس، أو لانتهاء، ولاية المجلس، أو عدم وجود دورة انعقاد أصلاً[1].

ويمكن إيجاز أسباب زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية في القانون الليبي في الآتي:-

1-حالة التلبس بالجريمة:-

لقد أستثنى المشرع الليبي حالة التلبس بالجريمة من أحكام الحصانة البرلمانية الاجرائية بمقتضى نص المادة (89) والتي أشرنا لها سلفاً بالتفصيل، وعند القبض عليه متلبساً فإنه يستوجب إبلاغ رئيس مجلس النواب، وإعلامه بما حدث فوراً، وفي مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، وهنا يستوجب على رئيس مجلس النواب إحاطة الأعضاء علماً بالأمر، في أول جلسة يتم انعقادها للمجلس[2].

وهنا من صلاحية مجلس النواب عند الاقتضاء أن يقرر وقف الملاحقة بحق العضو، وإخلاء سبيله مؤقتاً، حتى انتهاء عضويته بالمجلس، طبقاً لما تعده لجنة فنية، أو هيئة مختصة من مجلس النواب.

وهنا التلبس عام وشامل ينسحب على كافة أنواع الجرائم الجنائية، سواء أكانت جنايات، أم جنح، أم مخالفات، فيكون التلبس هنا تلبس بالجريمة ليس إلا.

ويتم الرجوع فيما يتعلق بتجديد التلبس، وطبيعته، وشروطه، إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، أي سواء كان مشاهدة الفعل أثناء و عند الانتهاء من ارتكابه، أو تلك التي تتعلق بمشاهدة الجريمة، أو حالة ضبط الجاني.

ويرى بعض الفقه أن التلبس هنا المقصود به التلبس في القانون الدستوري، الذي هو أقل ضيقاً من التلبس في القانون الجنائي، فالمقصود هنا التلبس الحقيقي، وليس الحكمي، فللبرلمان حق إعمال التلبس في الحالة الأولى تحديداً، دون بقية الحالات الأخرى، التي له أن يقرر وجوده من عدمه[3].

وبالتالي فإن الحصول على إذن البرلمان لاستمرار الإجراءات ضد العضو المخالف، ستتم كون البرلمان سيمنح الإذن متى يبيّن له أن هناك أسباباً جدية، ومبررات قوية تدفع في هذا الاتجاه، كما أن انتفاء شبهة الكيد والتلفيق ظاهرة.

وهنا على السلطة التنفيذية عند القبض على العضو متلبساً أن تخطر المجلس فوراً، بما يتم اتخاذه من إجراءات قانونية ضده، وتكون واضحة لا لبس فيها من حيث الاتهام والإجراءات المتخذة بالخصوص.

وعليه فإن توفر حالة التلبس تتيح للجهة المختصة اتخاذ إجراءات التوقيف والضبط والمحاكمة ضد العضو المخالف، دون حاجة لاستئذان المجلس، وهنا يُعد هذا الأمر خارج نطاق الحصانة البرلمانية[4].

ويقوم النائب العام بتقديم طلب الإذن بالملاحقة، مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم، ومكان ارتكابه، وملخص يشمل أدلة كافية يستوجب الأمر معها اتخاذ إجراءات عاجلة[1].

---

[1]. هاني خير، مرجع سابق، ص232.

[2]. أنظر المادة (89 /90) من القانون رقم 2014/14 المشار إليه. انظر كذلك / قرار المؤتمر الوطني برفع الحصانة عن الحصانة عن بعض أعضائه بتاريخ 17-9-2013

[3]. مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق ص83.

[4].رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص80. انظر طلب النائب العام رفع الحصانة عن رئيس المؤتمر الوطني العام ،بتاريخ 28-4-2014

2-صدور الإذن من المجلس المختص:

يقدم طلب رفع الحصانة لرئيس المجلس، وعليه أن يقوم فوراً بعد أن يصله هذا الطلب رسمياً أن يدعو إلى هيئة مشتركة، بحيث تتولى هذه الهيئة تقريراً مفصلاً حول الواقعة، وقد حددت لها مهلة زمنية لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام هذه الهيئة للطلب.

ولكن إن تعذر على الهيئة تقديم تقريرها في الأجل المحدد، فإنه يجب على مكتب المجلس أن يبلغ المجلس بذلك عند انعقاد أول جلسة، وهنا للمجلس أن يقرر أي مسوغ لذلك، بمنحها مهلة إضافية حسب تقديره، تكون كافية لإنجاز المهمة الموكلة لها، كما أن له صلاحية أن يضع يده على الطلب، وأن يقوم بالبث فيه مباشرة، وكما أشرنا سلفاً فإن الإذن بالملاحقة لا يسري إلا على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة.

وهنا للهيئة مهمة سياسية قضائية، فهي لا تتحقق من أركان الجريمة، بل تقتصر مهمتها على التأكد من جدية الطلب، وعدم كيديته، أي أن يكون الباعث غل يد النائب عن وظيفته، والحيلولة بينه وبين حضور جلسات المجلس.

ويجب الأخذ في الاعتبار خطورة الجرم المنسوب إلى عضو مجلس النواب، فإن كان الضرر يسيراً وليس على درجة من الخطورة، يمكن التأني، أي أن تكون التهم على قدر من الجسامة والخطورة.

وعليه: نأمل من المشرع الليبي التدخل بإضافة نص للنظام الداخلي يوجب على الهيئة أن تستمع لأقوال النائب، ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه، عند مباشرة رفع إجراءات الحصانة، وهو ما قد يوضح بما لا يدع مجالاً للشك الظروف، والأسباب السياسية التي تكون واقعاً وراء الطلب[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه متى قرر المجلس رفع الحصانة البرلمانية عن النائب المدان فإن ذلك يمنح النيابة العامة كامل الصلاحيات في اتخاذ إجراءات التوقيف، والمحاكمة ضد النائب، ويعد كأي مواطن عادي، وبدون أن يكون هناك أي عائق أو قيد على هذا.

ويعد منح الإذن إجراء شكلي، لا يمس حق النائب في الدفاع عن نفسه، وتفنيد ما نُسب إليه من تهم، ناهيك أن الكلمة الفصل ستكون للقضاء براءةً أو إدانة.

مع ضرورة التقيد عند منح الإذن بالوقائع الواردة فيه، تحديداً وأن أريد محاكمته عن وقائع جديدة، لابد من صدور إذن جديد لها[3].

ناهيك أن قرار رفع الحصانة لا يسلب النائب حق حضور جلسات المجلس ولجانه والمشاركة في التصويت، فهو ليس قرار إدانة قطعاً[4].

---

[1]. أنظر نص المادة (90) من القانون رقم 2014/4 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب المشار إليه.
[2]. رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص88.
[3]. رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص86.
[4]. المرجع السابق نفسه، 89.

الخاتمة

خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:-

أولاً: النتائج:

1- أن الحصانة البرلمانية هي حصانة دستورية بلا منازع، بل أصبحت مبدءاً دستورياً وإن اختلفت الأنظمة السياسية حول صفته، وقيمها الدستورية، ويصعب وضع تعريف جامع مانع لها، وأنها تضمن الامتيازات التي تضمن لعضو البرلمان القيام بمهامه البرلمانية، وحمايته من الملاحقات القضائية.

2 -أن الحصانة البرلمانية ذات بعدين "بعد سياسي" يهدف للحيلولة دون التأثير على استقلالية عضو البرلمان، وتمكينه من ممارسة عمله "بعد قانوني"، يختلف من نظام لآخر، فيما ينعكس بامتداد الحصانة البرلمانية وتحقق الحصانة الإجرائية.

3- إن الحصانة البرلمانية ليست امتياز، بل هي ذات صيغة قانونية، تحمي من تعسف وانحراف السلطة التنفيذية، وتلقي على النائب التزام برلماني، وأخلاقي أثناء ممارسة وظيفته.

4 -إن الحصانة الموضوعية هي سبب قانوني خاص، ومانع من موانع العقاب، فلا يمكن توقيع الجزاء على الفاعل، بينما الحصانة الإجرائية هي عقبة، أو إجراء مؤقت، لمصلحة شخص معين.

5- إن الارتباط بين الحصانة البرلمانية ومبدأ المساواة أمام القانون يمثل صورة إيجابية، ولا يشكل تناقضاً بين الحصانة، وهذا المبدأ كونه يستلزم وجود الأشخاص في مراكز قانونية متشابهة ومتساوية، وأن اختلفت الأوضاع فلا مجال بالمطالبة بمبدأ المساواة.

ثانياً: التوصيات:

1-ضرورة إحداث توازن ضبط أي انحراف حكومي بالضغط على أعضاء البرلمان، وبين الانحراف النيابي بإساءة استعمال الوظيفة البرلمانية، واستغلال الحصانة.

2-حصر الحصانة أياً كان نوعها موضوعية، أم شخصية، في شخص عضو البرلمان، دون أن تمتد لتشمل غيره من الأشخاص أياً كانت صفاتهم.

3-ضرورة النص بوضوح على الحصانة البرلمانية، وتحديدها بدقة، وبمراعاة تطور الفكر القانوني بشأنها، والاستفادة من تجارب الدول البرلمانية العريقة.

4-استجلاء أفضل الحلول لسد الثغرات القانونية في النظام القانوني الليبي.

5-النص صرامة على معاقبة كل من يحاول غل يد عضو البرلمان عن ممارسة مهامه، أو ترهيبه، أو ترغيبه.

6- النص على أن تكون الحماية الجنائية شاملة، لتمتد لتشمل كل قاضي، أو وكيل نيابة، أو ضابط شرطة، واعتباره مذنباً إن أصدر أمراً باتهام عضو برلمان دون تصريح مسبق.

مع العمل على توحيد موضوع الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الليبي موضوعاً واصطلاحاً، ويجمعهما في نص واحد، بدل بعثرتها بين المؤتمر الوطني، ومجلس الدولة، ومجلس النواب.

قائمة بأهم المراجع:-

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية بيروت 1983م.
2. إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، عمان ، 1997م.
3. رأفت إبراهيم ووحيد ورأفت القانون الدستوري المطبعة العصرية 1983،
4. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
5. زين فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1994م.
6. محمد خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م.
7. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996م.
8. أحمد ابو مدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد الجزائر، 2014.
9. عقل يوسف مقابلة ،الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1987.
10. كريم يوسف كشاكش الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن ، بحث منشور بمجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13 .ع. 8، 2007.
11. محمد أبو زيد، حصانة أعضاء مجلس الشعب، بحث منشور، مجلة المن، القاهرة العدد 67 السنة 19 ، 1977
12. -- زين فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
13- هانئ خير، دراسات تشريعية لمجلس الأمة، مجلس الامة الأردني 1987.

الدساتير:-

- الدستور الملكي الليبي/ 1951.
- الإعلان الدستوري / 1969.
- الإعلان الدستوري المؤقت / 2011.

القوانين ذات العلاقة :-

- القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس الدولة الليبي رقم 2 / 2020 وتعديلاته.